

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن منح بدل صراف اصيارة الخزانة العامة والخزانت الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح المدار

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٠ ؛

وبناء على ما ارتقاه مجلس الدولة ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يمتحن صيارة الخزانة العامة والخزانت الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاصة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارة الضرائب العقارية بدل صرافه بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة وذلك براعاة الحد الأقصى لمجموع إدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار اليه .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤١٣
الموافق ٢٠ أغسطٰس سنة ١٩٩٢ م .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى